

كتاب الصلاة<sup>(١)</sup>

## باب بدء الأذان

٣٧٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بِلَالُ! قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

[١] ليس هذا من مسلم، أما البسملة فهي في الأصل، وكذلك (كتاب) ليس في الأصل إنما هو في الهامش<sup>(١)</sup>.

[٢] الأذان: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة، إلا إذا كان مما يُستحب تأخيره وأُخِّرَت الصلاة؛ فإنه إعلام بدئها فعلها.

ودليل ذلك: أَنَّ مُؤَذِّنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَّنَ الظُّهْرَ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» -أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ انْتَظِرْ»- وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ

(١) ينظر: صحيح مسلم (٢/٢) ط. العامرة.

مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ<sup>(١)</sup>، أَوْ: حَتَّى سَاوَى التَّلْ فَيْئَهُ، ثُمَّ أَذَّنْ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ مِمَّا يَنْبَغِي تَأْخِيرُهُ؛ فَلَا أَذَانَ يَكُونُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْفِعْلِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْأَذَانُ لَطَائِفَةٍ مَعِينَةٍ، أَمَا فِي الْبَلَدِ فَيُؤْذَنُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ لَا يَرِيدُ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَإِنْ أَذَّنَ قَبْلَ دُخُولِهِ فَبَدْعَةٌ وَبَاطِلٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»<sup>(٢)</sup>، وَالصَّلَاةُ لَا تَحْضُرُ إِلَّا بِدُخُولِ وَقْتِهَا.

وَاسْتَشْنَى بَعْضُهُمُ الْفَجْرَ، فَبَعْضُهُمْ بِالْغِ فَقَالَ: يَصُحُّ بَعْدَ مُتَتَصِفِ اللَّيْلِ؛ وَعَلَى هَذَا، فَإِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلِ، وَأَذَّنَ النَّاسُ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ وَطَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنَّهُمْ لَا يُؤْذَنُونَ لِحَصُولِ الْوَاجِبِ، لَكِنْ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ لَا يَصُحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَذَّنَ لَصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا.

وَأَمَّا مَا ثَبَتَ مِنْ أَنَّ بِلَالًا يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ فِي رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُوقِظَ النَّائِمَ وَيَرْجِعَ الْقَائِمَ؛ كَمَا صَحَّ بِذَلِكَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»<sup>(٣)</sup>؛

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظَّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، رَقْمُ (٥٣٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ الْإِسْتِحْبَابِ الْإِبْرَادِ فِي صَلَاةِ الظَّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، رَقْمُ (١٨٤/٦١٦). وَرَوَايَةٌ: «حَتَّى سَاوَى الظِّلَ فَيْئَهُ» أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الْأَذَانِ لِلْمَسَافِرِينَ، رَقْمُ (٦٢٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَنْ قَالَ: لِيُؤْذَنَ فِي السَّفَرِ مُؤْذَنٌ وَاحِدٌ، رَقْمُ (٦٢٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ؟ رَقْمُ (٢٩٢/٦٧٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ...»، رَقْمُ (١٩١٨).

فإنَّه لا يؤذن حتى يطلع الفجر.

ثم إن الأذان لم يُفَرَضْ إلا في السنة الثانية من الهجرة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم بدؤوا يتحَيَّنون ويَجْتَمِعون؛ فشَقَّ عليهم ذلك؛ لأنه ليس عندهم ساعات تضبط لهم الوقت، فربَّما يأتون مبكِّرين، فقالوا: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مثل نَاقُوسِ النصارى، الذين إذا حَلَّتْ صلواتهم ضربوا الناقوس -مثل الجرس- وقال بعضهم: قرنا مثل قرن اليهود -وهو البوق- إذا حانت صلاتهم ضربوا بهذا البوق، وقال عمر رضي الله عنه: ألا تبعثون رجلاً ينادي بالصَّلَاة؟! فقال صلى الله عليه وسلم: «يَا بَلَّالُ! قُمْ فَتَادِ بِالصَّلَاةِ».

وظاهر الحديث أنه يقول: الصَّلَاة الصَّلَاة؛ لأنه لم يذكر سوى هذا، وهذا نداء بالصَّلَاة.

ولكن قد روى أهل السنن أن عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه رضي الله عنه رأى في المنام رجلاً معه نَاقُوسٌ وبُوقٌ، فطلب منهما البيع؛ فقالا: ألا ندُّكَ على شيءٍ خير من ذلك؟

قال: بلى، فذكروا الأذان، فلما أصبح غدا به إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأخبره الخبر؛ فقال: «إِنَّهَا لَكُرُوبٌ حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُمْ مَعَ بَلَّالٍ فَالْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ». يعني: بهذا الأذان، فجاء عمر رضي الله عنه وقال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢)، وأبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠٦)، والترمذي: كتاب الصَّلَاة، باب ما جاء في بدء الأذان (١٨٩)، وابن ماجه: كتاب الأذان، باب بدء الأذان، رقم (٧٠٦).

فإذا كانت مقالة عمر رضي الله عنه هنا بعد أن رأى ما رأى في المنام، فيكون المراد بقوله: «نادٍ بالصلاة». يعني: بالأذان لها، وعلى كلِّ حال؛ فالحمد لله الذي هدانا لهذا، وهذا من خيرِة هذه الأمة.

وانظر: النصارى يُعلنون حضور صلواتهم بآلة هُو، وكذلك اليهود يُعلنونها بآلة هُو، لا ينتفعون بها، ولا تقرَّبهم إلى الله، بل مجرد علامة، أما نحن فهدانا الله - والله الحمد - إلى هذا الأذان المبارك.

فإن قيل: بعض المساجد يوم الجمعة يؤذن قبل الميعاد بنصف ساعة - تقريباً الساعة الثانية عشر إلا عشر دقائق - فما حكم هذا؟

فالجواب: متى يدخل وقت الجمعة؟ يدخل وقت الجمعة إذا ارتفعت الشمس قيد رمح.

مسألة: قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: «قُمْ فَنادِ بالصلاة» هل يُشترط القيام في الأذان؟

الجواب: لا شك أنَّ القيام أفضل.

مسألة: لو أنَّ إنساناً في صلاة الفجر كان يؤذن، فنسي قول: (الصلاة خير من النوم)، ماذا يقول؟

الجواب: لا يقول شيئاً؛ لأن (الصلاة خير من النوم) - وتسمى: الشَّوْب - ليست بواجبة بل سنة، فيصح الأذان بدونها.

باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة<sup>[١]</sup>

٣٧٨- حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيٍّ؛ جَمِيعًا عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ<sup>[٢]</sup>.

[١] هذا الباب لا يوجد في بعض النسخ.

[٢] الأذان يُشْفَعُ والإقامة تُوتَرُ، وكلها تُقَطَّعُ على وترٍ، حتى الأذان يُشْفَعُ، ولكن يُقَطَّعُ على وترٍ؛ لأنه خمس عشرة جملة، وغالب أحكام الله عز وجل الكونية والشرعية غالبها مقطوعة على وترٍ؛ لأن الله وترٌ يحبُّ الوترَ، فالأذان يشفع لكنه يقطع على وترٍ، يقول التكبير أربع مرات في أوله، والتشهد مرتين بالتوحيد، ومرتين بالرسالة، والدعوة إلى الصلاة مرتين، والدعوة إلى الفلاح مرتين، والتكبير في آخره مرتين، ويختتم بكلمة الإخلاص.

أما الإقامة فتوتر، فيجعل بدل الأربع تكبيرات تكبيرتين، وبدلاً عن التشهد مرتين: مرة واحدة، وبدلاً عن (حي على الصلاة) (حي على الفلاح) مرتين: مرة واحدة، والتكبير بدل تكبيرتين: مرة واحدة.

فإذا قلنا التكبير مرتين، والشهادة مرتين، والحيلة مرتين، و(قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة)، والتكبير مرة، والشهادة مرة، فتصير عشر جُمْلٍ.

يفوت علينا الإيتار، والإيتار مطلوب، وقد قرّرت ذلك فيما سبق؛ لأن بعض العلماء رحمهم الله قال به أي: أن إيتار الإقامة لا بُدَّ أن يكون بالنسبة للأذان،

بحيث تقول: (الله أكبر) مرة، (أشهد أن لا إله إلا الله) مرة، (أشهد أن محمدًا رسول الله) مرة، (حي على الصلاة) مرة، (حي على الفلاح) مرة، (قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، لا إله إلا الله)؛ وبهذا تقطع على وتر، وهذا يقول به بعض العلماء؛ يقول: أوتر الإقامة إلا جملة (قد قامت) فتقال مرتين، والباقي على مرة مرة، ولا شك أن هذا أقرب إلى اللفظ، لكن تعليم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلالًا للأذان يدلُّ على أنَّ التكبير في أول الإقامة مرتين وفي آخرها مرتين، وعلى هذا فيكون تعليم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مبيِّنًا لهذا الإيتار.

وقوله رضي الله عنه: «يوتر الإقامة إلا الإقامة» كيف جاء هذا الأسلوب، وهو استثناء الكل من الكل، والاستثناء من الكل ممنوع لغة؟

والجواب: أن هذا ليس من باب الاستثناء من الكل؛ لأن «إلا الإقامة» يعني إلا قد قامت الصلاة، وليس معنى يوتر الإقامة إلا الإقامة نفسها، بل: إلا قد قامت الصلاة.

وقوله: «أمر» الأمر هو النبي صلى الله عليه وسلم، ولو أذن الإنسان على خلاف هذا لأتى بأمر ليس عليه أمر الله ورسوله؛ فيكون مردودًا.

وههنا مسألة: وهي أن بعض الناس راقب وقت الفجر؛ فعلم أن أذان البعض وقع قبل الوقت! وعليه فلا بُدَّ أن يكون الأذان بعد الوقت، وإذا كان الإنسان في بلاد تنظَّم هذه الأمور فليناقش المسؤولين، وإن لم يكن فيها جهات تهتم بهذه الأمور فإنه يعمل بنفسه، ويؤذن ولو لحية فقط.

٣٧٨- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: ذَكَّرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ شَيْءٌ يَعْرِفُونَهُ؛ فَذَكَّرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ<sup>[١]</sup>.

٣٧٨- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: لَمَّا كَثَرَ النَّاسُ ذَكَّرُوا أَنْ يُعْلِمُوا... بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَنْ يُورُوا نَارًا.

٣٧٨- وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ<sup>[٢]</sup>.

[١] هذا زاد أمراً ثالثاً عن البوق والناقوس وهو: إيقاد النار، ولكن كرهوا ذلك؛ لأن هذا فعل المجوس.

وقوله رضي الله عنه: «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ» يعني: أَمَرَ أَنْ يُؤْذَنَ فَيُشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتَرَ الْإِقَامَةُ.

[٢] هنا ذكر أنه استثنى - كما سبق - وهذا من اختلاف الألفاظ ولا يضر.

جاءت أحاديث تبين معنى الإيتار، وأن التكبير في آخر الإقامة مرتين لا ينافي ذلك، ويكون أراد الأغلب.

## باب صِفَةِ الْأَذَانِ

٣٧٩- حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ-؛ وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِي، وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْيِرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ - مَرَّتَيْنِ - حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ - مَرَّتَيْنِ -». زَادَ إِسْحَاقُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذا أذان أبي محذورة رضي الله عنه، علمه النبي صلى الله عليه وسلم إياه، فيكون صفة ثانية للأذان، وفيه: الترجيع، أي: أنه رجَّع الشهادتين مرتين، وفيه: الاختصار على تكبيرتين في أوله، وعلى هذا فإذا فعله الإنسان فإنه لا ينكر عليه، وإذا كان في مجتمع يتسع صدره لذكر الصفتين فليفعل، وإن كان في مجتمع لا يتسع صدره ويخشى من نفورهم فلا حرج أن يقتصر على صفة واحدة.

فإن قيل: الترجيع هنا يكون سرًّا أم جهراً؟

فالجواب: ظاهر الحديث هنا أنه يقوله على حد سواء كما يقول البقية، لكن الفقهاء فرَّقوا، فقالوا: يقوله سرًّا ثم جهراً، أي: أنه يقوله سرًّا بينه وبين نفسه، ثم يعود فيقوله جهراً.



وقد جاء ما يدلُّ على فصل (الله أكبر، الله أكبر)، وجاء ما يدل على وصلهما، وهذا يدلُّ على جوازهما، وفيها أحاديث غير الذي في مسلم تبين هذا، أنه يفصل كل جملة عن الأخرى، أو يقرن (الله أكبر، الله أكبر) الاثنتين جميعاً كلُّه وارد.

فإن قيل: لو ابتدئ الأذان قبل الوقت ثم في أثناء الأذان دخل الوقت فما الحكم؟

فالجواب: يعيده من أجل الترتيب، لأن أوله لم يصح.

\*\*\*

## باب استِحْبَابِ اتِّخَاذِ مُؤَذِّنِينَ لِلْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ

- ٣٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى<sup>(١)</sup>.
- ٣٨١- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ مِثْلُهُ.

[١] إن كان مراد المترجم رحمه الله تعالى التناوب فلا بأس، كما كان بلال وابن أم مكتوم رضي الله عنهما، وأما أن يؤذن مرتين في مسجد واحد؛ فلم يقع هذا إلا في الفجر في رمضان؛ لإيقاظ النائم وإرجاع القائم، والمعمول به عندنا الآن مؤذن واحد، إلا في المسجد الحرام والمسجد النبوي.

وكثيراً ما يؤذنون للفجر مرتين؛ لأنهم جزاهم الله خيراً يستيقظون ويصلُّون، ويريدون الذي لم يصل، فيوقظون النائم.

مسألة: بالنسبة للمؤذن هل يسكت بين عبارات الأذان أو جمل الأذان، وما مقدار هذا السكوت؟

الجواب: يسكت -إلا في التكبير الأول والتكبير الأخير- سكوتاً يسيراً يتبين به أن هذه منفصلة عن هذه.

## باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير

٣٨١- حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ مَخْلَدٍ-، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَعْمَى<sup>[١]</sup>.

٣٨١- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ عَنْ هِشَامٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

[١] لكن المترجم رحمه الله اشترط أن يكون معه بصير، وظاهر حديث عائشة رضي الله عنها أنه لا بصير معه، وهو كذلك، وهو الصحيح -أنه لا يشترط أن يكون مع الأعمى بصير- ولا سيما في وقتنا الحاضر؛ فإن الناس يعتمدون على التقاويم وبأيديهم الساعات.

\*\*\*

## باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان

٣٨٢- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ-، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْفِطْرَةِ». ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ». فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى<sup>(١)</sup>.

[١] تأمل هذا الفضل العظيم؛ حيث كان الأذان سبباً للخروج من النار، وكان سبباً للفتنة؛ وفي هذا دليل على أن الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة؛ لأنه كان علامة على أن هذا البلد بلد إسلامي، ولهذا قال العلماء رحمهم الله: يُقاتل أهل بلد تركوا الأذان والإقامة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان ينتظر، فإذا لم يسمع أذاناً أغار، وإلا أمسك.

وقد استدلل بعض العلماء رحمهم الله بهذا الحديث على أنه لا تجب إجابة المؤذن؛ لأنه لم ينقل أن الرسول صلى الله عليه وسلم أجاب، ولكن هذا لا دليل فيه؛ لأن عدم النقل ليس نقلاً للعدم، فعندنا نصٌّ مُحْكَمٌ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»<sup>(١)</sup>؛ فنأخذ به.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، رقم (١٠/٣٨٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه  
 ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ

٣٨٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»<sup>[١]</sup>.

[١] سبق أن ذكرنا معنى الأذان، وهنا قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ» يعني: الأذان، ولهذا قال: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»، وسيأتي أحاديث فيها: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»؛ وظاهرها العموم؛ لكن قد جاءت السنة بأنه إذا قال: (حي على الصلاة، حي على الفلاح)؛ فنقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، ويؤخذ من هذا العموم أن جواب الثويب مثل الثويب، يعني: إذا قال في أذان الفجر: (الصلاة خير من النوم)؛ فإنك تقول: (الصلاة خير من النوم)، واستحسن بعض العلماء رحمهم الله أن تقول: (صدقت وبررت)، واستحسن آخرون أن تقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، ولكن كل هذا خلاف ظاهر النص الدال على العموم.

ثم إننا نقول: أيما أصدق، هذا الذي يقول: (الصلاة خير من النوم)، أو الذي يقول: (الله أكبر)؟ الثاني، ومع ذلك لا نقول فيما إذا قال المؤذن: (الله أكبر): (صدقت وبررت).

٣٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، وَغَيْرِهِمَا؛ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ؛ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذا الحديث فيه تفصيل أكثر مما سبقه، فقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» أي: مثل ما يقول المؤذن.  
وقوله: «ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ»، وذلك أن تقول: اللهم صل على محمد، أو صلى الله على محمد.

وقوله: «فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا» ومعنى اللهم صل على محمد: أنك تسأل الله عز وجل أن يثني عليه في الملائ الأعلى؛ لأن صلاة الله على عبده هي: ثناؤه عليه في الملائ الأعلى، وهي أخص من الرحمة، وأما من قال: الصَّلَاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين الدعاء؛ فإن هذا تفصيل لا دليل عليه، فالصَّلَاة من الله ثناؤه على عبده في الملائ الأعلى.

والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿أَوَلَيْكَ عِلْمُهُمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، فعطف الرحمة على الصلوات، ولو كانت الصَّلَاة بمعنى الرحمة لكان هذا عطفًا غير مستحسن.

وفيه أيضًا: «ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ» الوسيلة بينها؛ فقال: «فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ».

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» أي: صارت له حلالاً مأذوناً فيها، «وَالشَّفَاعَةُ»: شفاعاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم القيامة، والمراد بها هنا الشفاعاة الخاصة؛ لأن الشفاعاة العامة تكون لكل أحد.

فإن قيل: في قوله صلى الله عليه وسلم عن الوسيلة: «فَإِنَّهَا مَنَزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ...» إلى آخره؛ فكأن المراد أنه يمكن فيها، فهل أهله يكونون تبعاً له في ذلك أم لا؟

فالجواب: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِذْنِ الْحَقِّ تَابَ لَهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ [الطور: ٢١] فيكون أزواجه معه في منزلته، وكذلك سائر صغار ذريته؛ أما أولاده الكبار فهم في منازلهم، سواء في هذه المسألة أو في غيرها، فلو أن إنساناً له أولاد كبار وصغار -ومنزله عالية-؛ فالصغار مع أبيهم والكبار في منازلهم؛ لأنهم مستقلون.

فإن الذرية هم الصغار من الأولاد بنين وبنات؛ ولهذا قال: ﴿وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ [الطور: ٢١]، ولأننا لو قلنا: إن الذرية هم الصغار والكبار؛ لزم أن يكون جميع أهل الجنة في منزلة واحدة، وهذا متعذر، ولكل درجات مما عملوا.

فإن قيل: هل يُشرع متابعة المقيم أو لا؟

فالجواب: يرى بعض العلماء رحمهم الله أنه لا يشرع؛ لأن الحديث الوارد فيه الذي رواه أبو داود رحمه الله فيه شهر بن حوشب رحمه الله<sup>(١)</sup>، وفيه انقطاع أيضاً، وإذا قلنا إنه لا يشرع فالأمر واضح.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، رقم (٥٢٨). قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٥٢٠): وهو ضعيف.

فإن قيل: أليست الإقامة أذاناً؟

فالجواب: هو أذان، لكن لا يكون أذاناً إلا إذا كان على سبيل التغليب، وإلا فإنه - كما سبق - : «أَمَرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»؛ وكذلك قال النبي عليه الصَّلاة والسلام: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»، وقال في الإقامة: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَأَمْسُوا إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>، ولم يذكر شيئاً مما يقال.

والذي أراه أنه لا يُسْرَع، وأنَّ الإنسان يستمع إلى الإقامة، وإذا كبر الإمام كبر، ولكن هل ننكر على مَنْ رَدَّدَ الإقامة؟

الجواب: لا، لا ننكر؛ لأن المسألة خلافية، ومسائل الخلاف ليس فيها إنكار، إلا إذا كان مخالفة نص ظاهر.

مسألة: إذا كان الإنسان في الخلاء أو في صلاة فإنه مشغول، ففي الصَّلاة وفي الخلاء لا ينبغي أن يجيب وهو على حاجته، فإذا انتهى وخرج أجاب، وكذلك المصلي يقضيه إذا انتهى من صلاته، وقال بعض أهل العلم: إنه - أي: المصلي - يجب المؤذن ولو كان يصلي؛ واستدلوا لهذا بأن هذا ذكر وجد سببه في الصَّلاة؛ فكان مشروعاً، كالحمدلة إذا عطس الإنسان، فإنَّ الإنسان إذا عطس وحمد الله فلا بأس.

لكن قد يقول قائل: إن الفرق بينهما ظاهر؛ لأن الحمدلة لا توجب انشغال المصلي كثيراً عن صلاته، بخلاف متابعة المؤذن، فالصحيح أنه لا يتابعه وهو يصلي؛ لأن في الصَّلاة شغلاً، ولكن إذا انتهى يَقْضِيهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصَّلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم - بمعناه - : كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصَّلاة بوقار وسكينة، رقم (١٥١/٦٠٢).



٣٨٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ؛ فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ؛ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؛ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ؛ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذا الحديث بجُمْلِهِ ينطبق تمامًا على الإقامة؛ لأنه إحدى عشرة جملة، ولكن سياقه يقتضي أن يكون المراد بالمؤذن: المؤذن لدخول وقت الصَّلَاة لا للإقامة، ويكون حَذَفُ الجملة الأخرى -الثانية-؛ لدلالة الأولى عليها، فتكون الأحاديث الأخرى -المفسرة للأذان المفصلة- هي المعتمدة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «مِنْ قَلْبِهِ» يعني: أنه تواطأ على ذلك قلبه ولسانه؛ لأن الإنسان قد يقول مثل هذا بلسانه فقط وقلبه غافل، فلا ينال هذا الأجر.

وقوله: «دَخَلَ الْجَنَّةَ» يعني: إذا كان يوم القيامة، أو يعني: استحق دخول الجنة، ولا يمكن أن يقال دخل الجنة الآن، ولكنه يدخلها في وقت دخولها، أو يكون مستحقاً لدخولها.

مسألة: مَنْ فاته شيء من الأذان، ثم أدرك المؤذن فيها بعد، هل يبدأ من أول

الأذان؟

الجواب: الظاهر أنه يبدأ من الأول؛ لأنه لا يتعين فيه مخالفة المؤذن.

مسألة: استحسّن بعضهم الصّلاة الإبراهيميّة، أن يصلي على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كالصّلاة عليه في الصّلاة؟

فالجواب: أنه لا يظهر لي هذا؛ لأن الصّلاة الإبراهيميّة: «قَالُوا: كَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟» هكذا سأل الصحابة رضي الله عنهم.

فيكون هذا خاصًا بالصّلاة، ولكننا لا نمنع أن يقال في غيرها، إنما إذا جاء: صلوا على الرسول أو صلوا علي، أو ما أشبه ذلك، فإنه يُكتفى أن يقال: اللهم صلّ على محمد.

فإن قيل: هل يزداد فيه السلام على الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟

فالجواب: لا، الأحسن أنه يقتصر على الصّلاة.

\*\*\*

٣٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْقُرَشِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ...»، وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: «وَأَنَا»<sup>[١]</sup>.

الظاهر الأول: قوله: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فظاهره أَنَّهُ يَقُولُهُ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ؛ مِنْ أَوَّلِ مَا يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا.

وفي رواية ابن رمح -وهو الظاهر الثاني-: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ»، وهذا يقتضي أَنْ يَكُونَ قَالَهَا إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ)؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَأَنَا أَشْهَدُ» معطوفة على شهادة سابقة، وحينئذ يكون قوله هذا بعد قول: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ) وهذا هو الأقرب؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا» يقتضي أَنْ يَكُونَ هَذَا الرضا بعد قوله: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ).

مسألة: قال بعض العلماء: إذا اختلفت أصوات المؤذنين فيكفي أن يردد مع مؤذن واحد فقط.

فإذا تابعت المؤذن الأول فامشي معه حتى يكمل، لئلا تتداخل الجمل بعضها مع بعض.

مسألة: هناك بعض الناس يجعل مُسَجَّلًا فِيهِ الْأَذَانُ، فإذا دخل الوقت فتح المسجِّل، وَحَوَّلَ اللَّاقِطَةَ (ميكرفون)، وتركه يؤذِّن؟!!

الجواب: هذا لا يجوز، ولا يسقط به الفرض؛ لِأَنَّ هَذَا حكاية صوت ماضٍ، وليس المقصود مجرد الإعلام، والمقصود إقامة هذا الذِّكْر.

## باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

٣٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ؛ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٨٧- وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ<sup>[١]</sup>.

[١] هذه فضيلة للمؤذنين: أنهم يبعثون يوم القيامة أطول الناس أعناقاً.

والأعناق: جمع عُنُق، وليس الصواب إعناقاً أي خضوعاً، وهذا من مجازاتهم على مثل أعمالهم؛ لأنهم لما رفعوا ذكر الله عز وجل بأصواتهم -ومن الأماكن العالية- صار جزاؤهم مثل عملهم؛ جزاءً وفاقاً، وفي هذا دليل على أن الأذان أفضل من الإمامة من حيث المرتبة، فمرتبة المؤذنين فوق مرتبة الأئمة.

فإن قال إنسان: إذا قلت ذلك فلماذا عدل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم إلى الإمامة ولم يقوموا بوظيفة الأذان؟

فالجواب: لانشغالهم بأحوال الأمة وتصريف الدولة عن مراقبة أوقات الأذان، وفي عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس الأذان بالشيء السهل؛ فالإنسان يراقب الشمس عند زوالها، ويبقى أكثر من نصف ساعة؛ لأن الظل عند

الزوال يكون تقلُّصه قليلًا، فينظر فإذا بدأ بالزيادة فهذا هو الزوال، وكذلك في العصر، وكذلك في المغرب كذلك في الفجر، فالمؤذن له عمل أكثر بكثير من عمل الإمام، ثم من الناحية الاجتماعية: المؤذن إذا لم يؤذِّن علم الناس كلهم بتخلُّفه، بخلاف الإمام؛ فلا يعلم به إلا من في المسجد.

فإن قيل: إذا أراد الإنسان الأجر؛ بحيث يكون إمامًا ومؤذنًا، هل يصح ذلك أم لا؟

فالجواب: لا بأس، إلا أن يكون هناك شيء -مانع من قبل ولي الأمر- فيتمشى عليه.

وإن قيل: إذا كان يؤذن في مسجد واحد من البلد، وساعة الإنسان يكون فيها مذياع يلتقط هذا الأذان في نفس الوقت، فهل يشرع هذا؟

فالجواب: هذا ليس مشروعًا، لكنه لا بأس به، والمشروع أن كل مسجد يكون له مؤذن، وهذا غاية ما فيه أننا مددنا أسلاك الميكروفون إلى هذه الأماكن، لكن كونهم يُنقون كل مؤذن يؤذن في مسجده أفضل بكثير، حتى ينالوا الأجر.

\*\*\*

٣٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ». قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْحَاءِ؛ فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلًا<sup>[١]</sup>.

٣٨٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسَوْسَ، فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسَوْسَ».

٣٨٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ بَيَّانٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ -، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ حُصَاصٌ»<sup>[٢]</sup>.

[١] ستة وثلاثون ميلاً هي بالكيلو: أربعة وخمسون كيلو يهرب من الأذان!

[٢] الظاهر أن الحُصَاص هو الضراط؛ كما سبق في اللفظ الأول.

٣٨٩- حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ-، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ؛ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ -قَالَ:- وَمَعِيَ غُلَامٌ لَنَا -أَوْ: صَاحِبٌ لَنَا- فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ -قَالَ:- وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِيَ عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي؛ فَقَالَ: لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هَذَا لَمْ أُرْسِلْكَ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادٍ بِالصَّلَاةِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ».

٣٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ -يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ-، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينَ أَقْبَلَ؛ حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ؛ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ؛ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ؛ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ؛ حَتَّى يَظْلَلَ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

٣٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى يَظْلَلَ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى»<sup>[١]</sup>.

[١] في هذا اللفظ قال صلى الله عليه وسلم: «إِنْ يَدْرِي»؛ و«إِنْ» -بدل عن «ما»- هذه نافية. استدلل العلماء رحمهم الله بهذا الحديث على أن الوسواس لا تبطل الصَّلَاة ولو غلبت على الصَّلَاة؛ لأن الشيطان يأتي للإنسان ويقول: اذكر كذا واذكر كذا، حتى لا يدري كم صلى، فدل ذلك على أن حديث النفس لا يؤثر في الصَّلَاة، فلا يبطلها.

ويُذكر أن رجلاً أتى إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله يسأله عن شيء نسي مكانه؛ فقال له: اذهب فصل فإنك ستذكره! ففعل، فجاءه الشيطان فذكره فتذكر<sup>(١)</sup>؛ وهذا شيء مجرب، يجد الإنسان من نفسه أنه -أحياناً- ينسى الشيء، فإذا دخل في الصلاة تذكره.

فإن قيل: جاءت النصوص أن الشيطان يحب الإفراط فهل المراد بالشيطان الأكبر أم أن البقية يأخذون حكمه؟

فالجواب: الظاهر -والله أعلم- أن المراد بها الجنس؛ جنس الشياطين.

مسألة: الشيطان إذا نودي للصلاة ولّى، هل نفهم من هذا أنه يُشرع أن يؤذن حتى في غير وقت الصلاة؟

الجواب: نعم «إِذَا تَعَوَّلَتِ الْغِيلَانُ فَبَادِرُوا بِالْأَذَانِ»<sup>(٢)</sup>، والغيلان هي شبح يعرض للمسافرين، وكأنه قاطع طريق أو سبُع أو ما أشبه ذلك؛ فيقول: «إِذَا تَعَوَّلَتِ الْغِيلَانُ فَبَادِرُوا بِالْأَذَانِ»؛ لأنه إذا أذن هربت.

\*\*\*

(١) «أخبار أبي حنيفة» (ص: ٣٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٠٥).



## باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

٣٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ ثُمَيْرٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ-، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ؛ وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ<sup>[١]</sup>.

٣٩٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ؛ حَتَّى تَكُونَا حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ؛ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

[١] هذا حكم رفع اليدين في الصَّلَاة.

ثم قال بعض العلماء رحمهم الله: ورفع اليدين إشارة إلى رفع الحجاب بين الإنسان وبين ربه، كأنها رفع الحجاب، وقالوا -أيضاً-: إنه زينة للصلاة.

وقد دلَّ الحديث على أن رفع اليدين يُشرع في ثلاثة مواطن:

الأول: عند افتتاح الصَّلَاة، حتى يحاذي مَنْكِبَيْهِ.

الثاني: عند الركوع؛ قبل أن يركع.

الثالث: إذا رفع من الركوع.

قال رضي الله عنه: «وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» وهذا نفي لكنه بمنزلة الإثبات؛ لأنه ساق الصلاة على ما رأى تماماً، وبه نعرف أن القاعدة المشهورة: إذا تعارض مثبتٌ ونافٍ قُدِّمَ المثبت؛ لأن معه زيادة عِلْمٍ، ما لم يكن النفي بمعنى الإثبات، فإن كان النفي بمعنى الإثبات فإنه لا يقدم، وهذا النفي لا شك أنه بمعنى الإثبات؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما يشاهد الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي؛ يشاهده الآن أمامه، يرفع إذا كَبَّرَ، وإذا ركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفع بين السجدين، وهذا واضح جداً.

وبناء على ذلك نقول: ما ورد في بعض السنن أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه كلما خفض وكلما رفع؛ فإنه شاذ لمخالفته الحديث الصحيح، وقد قال ابن القيم رحمه الله: إنه وهَمٌ مِنَ الراوي، وأنه أراد أن يقول: كبر كلما خفض وكلما رفع؛ فقال: «رفع يديه»، وأنتم تعرفون أَنَّ الْوَهْمَ مِنْ أسبابِ الطَّغْنِ فِي الْحَدِيثِ؛ كما في «النُّخْبَةِ».

مسألة: بعض الدوائر الحكومية الآن تضع المسجِّلَ لأذان الظهر! وهذا لا يَصْلَحُ؛ لأنَّ هذا حكاية صوت ماضٍ.

\*\*\*

٣٩٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ -وَهُوَ: ابْنُ الْمُثَنَّى-، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ<sup>(١)</sup>؛ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ.

٣٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ؛ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا<sup>(٢)</sup>.

٣٩١- حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِيهَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِيهَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ.

[١] الموجود في نسختي بعدها: «أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس»<sup>(١)</sup>، وهو الصواب.

[٢] هذا كحديث ابن عمر رضي الله عنهما إلا أن فيه هنا أنه بدأ بالتكبير قبل الرفع، وفي حديث ابن عمر بدأ بالرفع قبل التكبير؛ وعلى هذا فيكون في ذلك سُتْنَان: السُّنَّةُ الْأُولَى: أن تكبر ثم ترفع؛ والثانية: أن ترفع ثم تكبر.

\*\*\*

٣٩٢- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ<sup>[١]</sup>.

[١] وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «يُحَازِي مَنْكِبَيْهِ»، وهذا أيضًا فيه سُتْنَان:

الأولى: رفع اليدين إلى محاذة فروع الأذنين، وفروع الأذنين أعلاهما، لكن لا يمس أذنيه؛ لأن بعض الناس تجده إذا أراد أن يكبر رفع يديه ومسَّ أذنيه، وهذا ليس بسُنَّة.

والثانية: رفعهما إلى مَنْكِبَيْهِ، وفي بعض الأحاديث: حتى يحاذي بهما أذنيه، يعني وسط الأذنين؛ وعلى هذا فيقال: الأمر قريب، إن رفع إلى هذا أو إلى هذا أو إلى هذا فقد أصاب السُّنَّةَ. وبعضهم يقول: إن حديث ابن عمر رضي الله عنهما في أسفل الكَفَيْنِ، باعتبار أسفل الكفين، وحديث مالك رضي الله عنه باعتبار أعلى الكفين؛ وهذا قريب، والأمر في هذا واسع.

وبعض الناس يُقَصِّرُ فيقول: الله أكبر! لا يصل ولا إلى الكتف! وهذا بدعة، هذه حركة غير مشروعة؛ فيكون أدنى أحوالها الكراهة.

وبالنسبة للتكبير مع الرفع إذا جمع بينهما، فقد ورد فيه صفة ثالثة، يكون ابتداء التكبير مع الرفع، وانتهاءه بانتهاؤه، ورفع اليدين ليس بواجب، والصحيح أنه سُنَّة.

## باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده

٣٩٢- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي هُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>[١]</sup>.

[١] هنا سؤال على قوله رضي الله عنه: «فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ» وهو: أين مكان هذا التكبير؟ هل هو قبل أن يشرع في الخفض إن كان في الخفض، وقبل أن يشرع في الرفع إذا كان للرفع أم معه أم بعده؟

الجواب: المشهور أنه يكون بين البدء والانتهاء، وليس من الابتداء إلى الانتهاء، وبين العبارتين فرق، وهو: أن قولنا: من الابتداء إلى الانتهاء بمعنى أنه يمد التكبير من أول الابتداء إلى انتهاء الركن، وإذا قيل: بين الابتداء والانتهاء؛ يعني: يُنْشِئُ أول ما يشرع، وَيُنْهِي قبل -أو بعد- ما يشرع، وَيُكْمَل عند الانتهاء، أو وسطاً، هذا هو الفرق، وعلى هذا فلا يمد التكبير.

وقال بعض العلماء رحمهم الله: يمدُّ التكبير من القيام إلى السجود، ومن السجود إلى القيام، ولم نر أحداً من العلماء قال: إنه إذا جلس للتشهد يأتي بتكبيرة متميزة.

وكنا نفعل هذا، فنبهنا بعض الإخوة الذين يعتنون بعلم الحديث، وقالوا: هذا لم يرد عن الرسول عليه الصلاة والسلام، فكيف تفرّقون؟ ثم طلبنا من بعض الإخوة المشتغلين بالحديث أن يبحثوا في الموضوع؛ فلم يجدوا شيئاً، غاية ما هنالك

أن بعض العلماء قال: يمدُّ التكبيرة إذا كبر من أعلى إلى أسفل، أو من أسفل إلى أعلى، وأما هذا فلا، وأول ما فعلنا هذا صاح علينا الناس! أن: سبحان الله سبحان الله؛ لأن العادة أن التشهد الأول نقول: الله أكبر-نمد «الله»- فلما قلت: الله أكبر كالعادة كسائر الانتقالات قالوا: سبحان الله! ظنوا أي غلط، لكنهم بعد أن استقرَّ الأمر، واتضح عرفوا الموضوع.

وصار هذا في نظري أحسن؛ لأن الأول يجعل المأموم كأنه آله، إن سمع التكبير ممدودًا جلس وإلا قام، أما الآن فتجده قد شدَّ أعصابه وأحضر قلبه، يخشى أن يقوم والناس جلوس فيخجل، فصار فيه فائدة، لكن فيه مضرة من وجه آخر، وهي: أن المسبوق إذا أدرك الركعة الثانية فالإمام سوف يأتي بتكبير كالعادة، فيظنه المسبوق قائمًا فيقوم.

هذا هو الذي فيه نوع من الضرر، لكن يقال للمسبوق: انظر إلى الذي بجانبك إن قام فقم مادمت مسبوقًا.

\*\*\*

٣٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ -وَهُوَ قَائِمٌ-: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا؛ حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ

صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

[١] قول أبي هريرة رضي الله عنه هذا ليس تزكية لنفسه؛ ولكن حثًا للناس أن يأخذوا بمثل صلاته، وهذا من تمام تبليغ العلم.

وفي قوله رضي الله عنه: ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ -وَهُوَ قَائِمٌ-: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، إِلَّا أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، بل يقول: ربنا ولك الحمد.

وفي قول أبي هريرة: «وَيُكَبَّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ» رَدُّ لِيَوْمِهِمْ مَنْ تَوَهَّاهُمْ أَنَّهُ إِذَا قَامَ مِنَ الشَّهَادَةِ الْأُولَى يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ! ورأيت بعض الناس يفعل ذلك، وظنَّ أَنَّ هَذَا هُوَ السَّنَةُ! وليس كذلك.

إنما يرفع يديه حين يقوم، فيحتمل أنه مع قيامه، ويحتمل أنه إذا قام؛ أما قبل أن يقوم وهو جالس؛ فهذا لا أصل له.

مسألة: إذا قام من الشَّهَادَةِ الْأُولَى، وَتَمَّ وَقُوفُهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَهَلْ فِي هَذَا شَيْءٌ؟

الجواب: فيها احتمال «حين يقوم» يحتمل حين يتم قيامه، ويحتمل «حين يقوم» إذا شرع فيه، أما قبل أن يقوم يرفع يديه وهو جالس؛ فلا أصل له.

فإن قيل: جاء حديث رواه أبو يعلى<sup>(١)</sup> وصححه بعض أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يكبر وهو جالس، ويركع به أحياناً؟

فالجواب: أن هذا غلط، وهذا شاذٌّ، ونحن ندرس في علم المصطلح: أن ما خالف الثقات فهو شاذٌّ ولا عبرة به.

(١) أخرجه أبو يعلى (٦٠٢٩).

وأقول: إن بعض علمائنا رحمهم الله الذين لهم قَدَمٌ راسخة في علم الحديث يعتمدون أحياناً على ظاهر السند، وهذا قصور؛ لأن العلماء رحمهم الله اشتروا في الصحيح: أن لا يكون معللاً ولا شاذاً؛ فلا بُدَّ من النظر إلى المتن، ولهذا أعجب عجباً كثيراً أن بعضهم صحَّح هذا الحديث المكذوب، وهو أن (لحم البقر داء ولبنها شفاء أو دواء) سبحان الله!! لحم البقر داء والله أحله للعباد؟! هل يُحِلُّ الله لعباده المرض؟! بالعكس، فالذي فيه المرض يجرمه الله على العباد، فيأتي إنسان ويصحِّح هذا الحديث وهو يخالف القرآن صراحة!

فأقول: إن بعض الناس عنده قصور جداً في هذا الأمر، ينظر إلى ظاهر السند ثم يصحِّحه، بدون أن ينظر إلى المتن ونكارتة، أو غرابته، أو ما أشبه ذلك. وهذا قصور، وأحثُّكم على ألا تسلكوا هذا المسلك، بل: انظروا أولاً إلى السند، ثم انظروا إلى المتن، وإن شئتم قدِّموا الثاني: انظروا إلى المتن، فإن كان مخالفاً للمعلوم من الدين بالضرورة فلا تتكلموا عن سنده من الأصل، ولو جاء بأعلى الأسانيد، بل اسطبوا عليه أما أن ننظر إلى ظاهر السند فقط فهذا ليس بصحيح.

ثم إنه يمكن إعلاله بحديث آخر، وهو تقديم إبراهيم عليه السلام البقر لضيوفه الملائكة - ﴿فَلَمَّا رَأَوْا أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ﴾ أي: إلى الطعام ﴿نَكَرَهُمْ﴾ [هود: ٧٠] استغرب، ضيوفٌ يأتون، يقدِّم الطعام ولا يأكلون! ولهذا كان عادةً - إلى الآن - فالضيف الذي لا يأكل، فهذا يعني أنه قد استبطن شراً؛ فيخافون منه.

ثم إن الواجب اتِّباع الحق، وإذا أخذ الإنسان من هذا الحق جسراً للباطل فلا تستغرب، أليس الذين أنكروا الصفات استدَّلُوا بالقرآن؟ بلى، قالوا: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] كل صفة يكون للمخلوق مثلها فليست ثابتة لله،



أليس الممثلة استدلوا بالقرآن، وقالوا: إن الله خاطبنا بما نفهم ونعقل؛ فيجب أن تنزل كل آيات الصفات على مماثلة المخلوق.

والخلاصة: أن رواية «أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ» هذه مخالفة لرواية الثقات فتكون شاذة، ولا يصح أن نقول: إن هذه صفة أخرى، فإذا كان هؤلاء الذين لازموا الرسول عليه الصلوة والسلام، وحكوا عنه هذه الحكاية، لا يحكون عنه إلا هذا؛ فما سواه فإنه شاذ.

وإذا كان الإمام لا يستطيع النهوض بسرعة فلا يكبر إلا إذا قام؛ خوفاً من أن يسبق، ولا شيء في ذلك.

\*\*\*

٣٩٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَشَبَّهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٣٩٢- وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ -حِينَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرَوَّانُ عَلَى الْمَدِينَةِ- إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَفِي حَدِيثِهِ: فَإِذَا قَضَاهَا وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ؛ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشَبَّهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟! قَالَ: إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>[١]</sup>.

[١] كأنهم استغربوا هذا، فقالوا: ما هذا التكبير؟! قال بعض أهل العلم رحمهم الله: لأن خلفاء بني أمية وأمراءهم كانوا لا يجهرون بهذا التكبير؛ فظن الناس أنه ليس بسنة، ولهذا سألوا أبا هريرة رضي الله عنه: ما هذا التكبير؟ وإلا فمن المعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يكبر كلما خفض وكلما رفع.

وفي هذا دليل على أنه إذا سجد سجدة للتلاوة في الصَّلَاة فإنه يكبر إذا سجد ويكبر إذا نهض؛ لأنها داخلة في العموم، ورأينا بعض الناس إذا سجدوا للتلاوة، كبروا للسجود ولم يكبروا للرفع؛ أخذًا بقول بعض العلماء رحمهم الله: إن سجدة التلاوة ليس لها تكبير عند النهوض منها، ولكنهم أخطؤوا في موضع كلام العلماء، فكلام العلماء إذا كانت سجدة التلاوة ليست في الصَّلَاة؛ فإنه لا يكبر لها إلا عند السجود فقط، على خلاف فيه، وأما إذا قام منه فإنه لا يكبر ولا يسلم، فإذا كانت سجدة التلاوة في أثناء الصَّلَاة فلها حكم سجود الصَّلَاة.

فإذا قال: سمع الله لمن حمده، يقول إذا رفع، حال رفعه من الركوع: (ربنا ولك الحمد)، وحينئذ يكون قائمًا؛ فيقول: (حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه)، في كل صلاة، وفي كل الركعات، أما من قال من العلماء رحمهم الله: إن المأموم يقول في رفعه: (ربنا ولك الحمد) فقط، وإذا استتمَّ قائمًا يسجد؛ فهذا غير صحيح.

فالذين يقولون: إذا قال الإمام: (سمع الله لمن حمده)، يقول المأموم: (ربنا ولك